

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (4) لسنة 2011

بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة

القانونية ببلدية الكويت - علاوة قانونية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) سنة 2005 المعدل للقرار رقم (8) لسنة 2002 بتعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت .
- وبناء على التوصية الصادرة من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر
مادة أولى

يمنح شاغلوا الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت علاوة قانونية وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار وتأخذ هذه العلاوة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة ثانية

يكون جدول مرتب وبدلات وعلاوات مدير الإدارة القانونية ببلدية الكويت وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : 22 ربيع الآخر 1432 هـ

الموافق : 27 مارس 2011 م

قرار رقم (4) لسنة 2011

جدول رقم (1)

بمنح علاوة قانونية لشاغلي الوظائف الخاصة

في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

الوظيفة
قيمة العلاوة القانونية
« بالدينار شهرياً »

1500	مدير الإدارة القانونية
1080	مستشار
810	مستشار مساعد
610	نائب من الدرجة الأولى
530	نائب من الدرجة الثانية
430	محامي (أ)
345	محامي (ب)

جدول رقم (2)

بمرتب وبدلات وعلاوات

مدير الإدارة القانونية ببلدية الكويت

الوظيفة المرتب الأساسي العلاوة الاجتماعية بدل علاوة
أول المرئوب آخر المرئوب أعزب متزوج التفرغ خاصة قانونية
مدير الإدارة القانونية 1500 448 300 500 1500

* يكون منح بدل طبيعة العمل للوظيفة في الجدول أعلاه بنسبة (%75) من أول مرتب الشهرية وتزداد هذه النسبة إلى (%100) لمن يقضي في الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية بالبلدية في الكويت عشر سنوات متصلة .

* يمنح مدير الإدارة علاوة غلاء معيشة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (230) لسنة 2009 بالإضافة إلى المرتبات والبدلات والعلاوات المقررة لهذه الوظيفة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

